ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الإستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2006/5369
صدر بتاريخ:
2006/11/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/1/1349
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
4/2006/2520

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

## باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

نجاة مساعد رئيسا ومقررا.

فوزية عزيماني مستشارة.

عبد العالي العضراوي مستشارا.

وبمساعدة السيدة امينة هنون كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2006/11/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة مغرب بتروليوم اكسبلورايشن شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

عنوانها : إقامة قيس زنقة تدغي الرباط اكدال.

نائبها الأستاذ النقيب محمد الناصري والأستاذ هشام الناصري المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة كروسكو انتغرايتد اندويل سيرفيسز المحدودة (كرواتيا) وهي شركة تم تأسيسها في كرواتيا بموجب قوانين جمهورية كرواتيا.

عنوانها : اوليتشغرادا فوكوفارا 18-10000 زغرب كرواتيا في شخص ممثليها القانونيين.

نائباها الأستاذان حسن الوزاني ومحمد شنوكي المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2006/7/4.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به شركة مغرب بتروليوم اكسبلورايشن بواسطة نائبيها الأستاذين محمد الناصري وهشام الناصري والمؤدى عنه بتاريخ 00/4/13 والذي تستأنف بموجبه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 06/3/23 في الملف عدد 06/1/1349 والقاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية غرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 05/12/19 بالصيغة التنفيذية.

## في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

## وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تلتمس بموجبه تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية الصادر لفائدتها عن المحكمة الدولية للتحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 05/12/19 والذي قضى على المدعى عليها شركة لون سطار اينيرجي كوربورايشن المسماة حاليا " مغرب بتروليوم اكسبلورايشن ش.م. بـــأداء مبلـــغ مـــا مجموعـــه 2.534.644,69 دولار امريكيـــا بالنســـبة لعقـــد ينـــاير 2000 و 1.908.459,89 دولار بالنسبة لعقد أكتوبر 2000 مع الفوائد والمصاريف والكل كما هو مفصل بالمقرر المذكور.

وحيث أرفقت المدعية الطلب بأصل المقرر التحكيمي ورسالة إيداع بكتابة الضبط مع ترجمته إلى اللغة العربية واصل العقد المتضمن لبند التحكيم وترجمتها إلى العربية.

وحيث ان الطلب يهدف إلى تذييل المقرر التحكيمي المشار إلى مراجعه أعلاه بالصيغة التنفيذية.

وحيث أصدرت رئيسة المحكمة التجارية بالرباط الأمر المستأنف بالعلة التالية :

ان المقرر المذكور مستدل به في المغرب وانه حسب الفصل الثالث من اتفاقية الاعتراف بالمقررات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها والصادر في يونيو 1958 عن هيئة الأمم المتحدة المصادق

عليه من طرف المغرب بمقتضى ظهير 1960/2/9 جعل تنفيذ المقرر التحكيمي الاجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه.

وحيث ان المقرر التحكيمي موضوع الطلب استندا إلى الفصل 32 و 33 من العقدين المبرمين بين الطرفين بتاريخ 00/1/31 و 00/10/2.

وحيث ان المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المشار اليها انفا تنص على وجوب تقديم الطلب إلى الدولة المراد منها الاعتراف وتنفيذ الحكم مرفقا بأصل الحكم الخاص بالتحكيم مصدقا او صورة منه مستوفية لشروط التصديق أي الاتفاق الذي يتضمن شرط التحكيم وترجمة الوثائق المذكورة إلى لغة البلد المراد التنفيذ فيه ترجمة رسمية.

وحيث أدلت الطالبة بالوثائق المتطلبة في المادة المذكورة، مما يكون معه طلبها مبررا ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان الأمر المستأنف لم يصادف الصواب للأسباب التالية :

**1. عدم الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية :**

يتعين التذكير من جهة أولى بان الاتفاقية الدولية بشان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والتي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير رقم 266-59-1 بتاريخ 19 فبراير 1960 تنص صراحة في مادتها الثالثة على انه :

" تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتامر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الاقليم المطلوب إليه التنفيذ وللشروط المنصوص عليها في المواد التالية "

ويتعين التذكير من جهة ثانية بان المادة الخامسة من نفس الاتفاقية تنص على انه :

" 1. لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم الا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على ان ... "

اذا كان يستنتج من احكام المادة الثالثة المشار اليها أعلاه ان القواعد المسطرية التي يجب اتباعها للمطالبة بالأمر بتنفيذ الأحكام التنفيذية هي القواعد المسطرية المتبعة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ، فانه يستنتج من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نفس الاتفاقية ان الطرف الذي يحتج عليه بالحكم التحكيمي له الحق في التدخل لدى السلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي قصد تقديم الحجج التي من شانها ان تمكن هذه السلطة من رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي وهي الحجج المنصوص عليها في نفس المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة.

وتاسيسا على ما سبق بيانه فان المسطرة الواجب اتباعها للمطالبة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية ليست هي المسطرة المنصوص عليها في الفصل 320 وما يليه من قانون المسطرة المدنية المغربي وانما هي المسطرة المنصوص عليها في الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية اذ ان المسطرة المنصوص عليها في الفصل 320 وما يليه ليست مسطرة تواجهية بينما المسطرة المنصوص عليها في الفصلين 430 و 431 من نفس القانون تعتبر مسطرة تواجهية تتلاءم مع احكام المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

وعلى مقتضى ما سلف بيانه يتعين إلغاء الأمر المستأنف لخرقه احكام المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك والتصريح بالتالي بعدم اختصاص رئيسة المحكمة التجارية للبت في الموضوع.

**2. خرق احكام المادتين الثانية والرابعة من اتفاقية نيويورك واحكام الفصلين 309 و310.**

يتعين التذكير من جهة أولى بان اتفاقية نيويورك بشان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية تنص في الفقرة الأولى من مادتها الثانية على انه " تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بان يخضعوا للتحكيم كل او بعض المنازعات الناشئة او التي قد تنشا بينهم بشان موضوع من روابط القانون التعاقدية او غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم "

وتنص نفس الاتفاقية في مادتها الرابعة على ان من ضمن المستندات التي يتعين على من يطلب الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية الإدلاء بها " اصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية "

ويتعين التذكير من جهة ثانية بان قانون المسطرة المدنية ينص في الفقرة الأولى من فصله 309 على انه :

" يمكن للأطراف ان يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشا بينهم بصدد تنفيذ هذا العقد على المحكمين "

وينص في الفقرة الثانية من فصله 310 على انه :

" يضع العزل حدا لسلطات المحكمين فيكون كل حكم قد يصدرونه بعد ذلك باطلا ولو لم يخطروا مقدما بالعزل "

وتجدر الإشارة من جهة ثالثة إلى ان الاجتهاد القضائي قد استقر على ان :

" المحكمين يستمدون سلطتهم من الارادة المشتركة للطرفين المعبر عنها في مشاطرة التحكيم وانه لا يمكنهم بالتالي تجاوز الحدود التي حددتها لهم هذه المشاطرة وعليه فان المحكمين لا يمكنهم تحت أي ذريعة الحسم في مسائل أخرى كبطلان او ابطال العقود او فسخها ما دامت

مشاطرة التحكيم لا تنص على ذلك. " (محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء قرار رقم 3461 بتاريخ 2 ابريل 1999)

ويستخلص من كل ما سبق عرضه ان الاختصاص لا ينعقد للمحكمين الا اذا كان هناك عقد للتحكيم او مشاطرة تحكيم وان المحكمين لا يمكنهم تجاوز حدود مشاطرة التحكيم.

ويتعين التذكير في النازلة بانه اذا كان كل واحد من عقدي التنقيب اللذين ابرمتهما العارضة من شرك كروسكو بتاريخ 31 يناير و 2 أكتوبر 2000 يتضمن شرطا تحكيميا ينص على ان كل نزاع او خلاف كيفما كان نوعه قد ينشا بين الطرفين حول العقد ولا يتأتى فضه يعرض على هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وفق قواعد الصلح والتحكيم للغرفة الدولية للتجارة فان هذا الشرط التحكيمي لا يتعلق سوى بالنزاعات الناجمة عن العقد او المرتبطة به الأمر الذي لا يمكن معه للمحكمين البت في النزاعات الأخرى قد تنشا بين الطرفين.

ويتعين التذكير كذلك بان عقد الصلح الذي أبرمته العارضة مع شركة " كروسكو " بتاريخ 18 غشت 2001 بشان طلبات هذه الأخيرة قد انهى النزاع المتعلق بهذه الطلبات وترتب عليه بالتالي إلغاء الشرط التحكيمي الذي أعطى الاختصاص للمحكمة التحكيمية والذي على أساسه تقدمت شركة كروسكو بطلبي التحكيم بتاريخ 21 ماي 2001 (أي قبل إبرام عقد الصلح ).

وهكذا فان الشرط التحكيمي الذي يستمد منه المحكمون سلطتهم لم يعد له أي وجود الأمر الذي لم يبق معه المحكمون مختصين للبت في أي نزاع قد ينشا بين الطرفين وخاصة من ذلك كل نزاع يتعلق بصحة عقد الصلح اذ ان مثل هذا النزاع غير منصوص عليه في الشرط التحكيمي ولا يندرج ضمن اختصاص المحكمين.

لذلك كان يتعين على المحكمة التحكيمية ان تقتصر على معاينة وجود عقد الصلح وتصرح بالتالي بعدم اختصاصها للبت في صحته او بطلانه لان ذلك لا يندرج ضمن اختصاصها.

الا ان المحكمة قد ارتأت في حكمها التمهيدي المؤرخ في 27 ماي 2003 البت في النزاع المتعلق بفسخ عقد الصلح بالارادة المنفردة لشركة كروسكو بذريعة تعرضها للإكراه.

ونظرا لان عقد الصلح قد تضمن التنصيص صراحة على التزام شركة كروسكو بالتنازل عن طلباتها الرامية إلى التحكيم فان هذا الاتفاق يعتبر بمثابة عزل للمحكمين يترتب عليه تجريدهم من كل اختصاص الأمر الذي يكون معه كل حكم قد يصدرونه بعد ذلك باطلا كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثانية من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية وكما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي.

وتاسيسا على ما سبق بيانه فان الحكم التحكيمي الذي أمرت رئيسة المحكمة التجارية بالرباط بتذييله بالصيغة التنفيذية قد بت في نزاع غير خاضع لمشاطرة التحكيم التي وقع الاستناد

عليها لرفع شركة كروسكو طلبها إلى المحكمة التحكيمية لذلك فانه يعتبر مشوبا بالبطلان الأمر الذي كان يتعين معه على رئيسة المحكمة التجارية رفض الطلب الذي تقدمت به اليها شركة كروسكو.

لذلك يتعين إلغاء الأمر المتخذ والحكم من جديد برفض طلب شركة كروسكو.

**3. خرق الحكم التحكيمي للنظام العام المغربي.**

يتعين التذكير بان الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية ينص على ان رئيس المحكمة الابتدائية المقدم إليه طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية : " ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام "

ومعلوم ان إلزامية التأكد من خلو حكم المحكمين من أي عيب ببطلان يتعلق بالنظام العام المنصوص عليها في الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية تلتقي مع نفس المبدا المنصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك التي تنص في فقرتها الثانية على انه :

" 2. يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه اذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه :

أ – انه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد او

ب – ان في الاعتراف بالقرار او تنفيذه ما يتعارض مع النظام العام في هذا البلد "

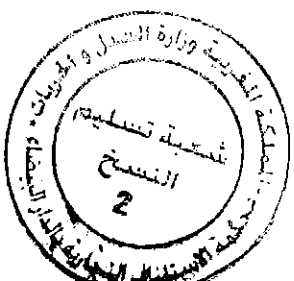
وبديهي ان الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2005 يخرق النظام العام المغربي لسببين هما :

- من جهة لكون اختصاص المحكمة التحكيمية يستند حسب الحكم التحكيمي التمهيدي الصادر بتاريخ 27 ماي 2003 على معاينة المحكمة المذكورة كون شركة كروسكو قد قامت بصفة صحيحة بإلغاء عقد الصلح الذي أبرمته مع العارضة بارادتها المنفردة وذلك بمقتضى رسالتها المؤرخة في 18 أكتوبر 2001.
- من جهة ثانية لكون الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها في العقدين موضوع النزاع والتي أمر الحكم التحكيمي بأدائها تتجاوز نسبتها 10 % في السنة.

**أ– فيما يتعلق بفسخ عقد الصلح :**

يتعين التذكير بان الفصل 1106 من ق.ل.ع. ينص على انه :

" لا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين ما لم يكن قد ابرم باعتباره مجرد عقد معارضة "



ومعلوم ان هذه الأحكام التي لها صبغة النظام العام والتي تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات وحماية حقوق أطراف عقد الصلح تعتبر هي نفسها استثناء لأحد المبادئ الأساسية للقانون وهو مبدا حرية التعاقد المنصوص عليه في الفصل 230 من نفس القانون وهو الفصل الذي يجيز للأطراف إلغاء التزاماتهما التعاقدية برضاهما معا.

ويتعين التذكير في النازلة بان المحكمة التحكيمية لم تقرر هي نفسها فسخ عقد الصلح الذي أبرمته العارضة مع شركة كروسكو بل انها اقتصرت على التأكيد على ان شركة كروسكو قد قامت على وجه صحيح بارادتها المنفردة بفسخ العقد المذكور بمقتضى رسالة بتاريخ 18 أكتوبر 2001.

وهذا ما وقع التنصيص عليه في الفقرة 1 – 9 – 2 من الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2005 التي جاء فيها :

" عقد الصلح المبرم بتاريخ 18 غشت 2001 أصبح لاغيا بسبب الإكراه وقد الغته كروسكو بمقتضى رسالة بتاريخ 18 أكتوبر 2001. "

ويبدو جليا ان رئيسة المحكمة التجارية لم تقم باعمال السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية الذي كان يلزمها " بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام "

**ب – فيما يتعلق بالفوائد الاتفاقية.**

ينص العقدان المبرمان بين العارضة وشركة كروسكو على انهما سيكونان محل تطبيق فوائد اتفاقية مساوية بالنسبة للفصلية المعروفة باسم سعر ليبور LIBOR بالإضافة إلى 6 %

الا ان تطبيق هذا السعر يتجاوز خلال عدة فترات سعر الفائدة بنسبة 10 % المنصوص عليه في ظهير 16 يونيو 1950 المعدل بظهير 9 أكتوبر 1913 الذي يحدد نسبة الفوائد القانونية واقصى نسبة الفوائد الاتفاقية.

لذلك فان المحكمة التحكيمية عندما حكمت على العارضة بأداء الفوائد المنصوص عليها في حكمها تكون قد خرقت النظام العام المغربي الأمر الذي كان يحتم على رئيسة المحكمة التجارية رفض الطلب الذي تقدمت به اليها شركة كروسكو.

وعلى كل حال فانه يتضح من الاطلاع على الأمر المستأنف انه لا يتضمن في حيثياته ما يفيد ان رئيسة المحكمة التجارية قد تأكدت من ان حكم المحكمين المعروض عليها غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام كما يحتم عليها ذلك الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر الصادر عنها.

وقد أرفقت المقال بنسخة من الأمر المستأنف وغلاف يحمل تاريخ تبليغه إلى العارضة.

وخلال جلسة 2006/10/27 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ محمد شنوكي بمذكرة مفادها ان استئناف شركة مغرب بترليوم اكسبلورايشن لا يستند على أساس ذلك لكونها تريد من المحكمة وخلافا للمقتضيات الصريحة للفصل 321 من قانون المسطرة المدنية ان تنظر في موضوع القضية لمحاولة الحصول منها على ابطال او إلغاء المقرر التحكيمي موضوع الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية المطعون فيه.

وحيث من الواضح في هذه النازلة كما هو الشأن في النوازل المماثلة فان الطعن لا يشمل الا الأمر المذكر فيما يتعلق باتفاق الأطراف على التحكيم باستثناء الموانع المنصوص عليها في الفصل 306 من نفس القانون وبصحة شكليات حكم المحكمين واختصاص المحكمة مصدرته وعدم مساس محتواته بالنظام العام المغربي.

وحيث ان جميع هذه الشروط متوفرة في هذه النازلة وذلك :

1. بإبرام وتوقيع الطرفين لعقدي 31 يناير 2000 و 2 أكتوبر 2000 اللذان ينصان الأول في الفصل 33 والثاني في الفصل 32 على موافقة الطرفين على التحكيم في كل النزاعات التي يمكن ان تنتج عن العقدين المذكورين يسند لمحكمة التحكيم الدولية لدى غرفة التجارة الدولية بباريس.

2. ان المقرر التحكيمي موضوع الأمر بالتذييل بالصيغة التنفيذية المطعون فيه مقرر صحيح ومستوف لجميع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1958 التي صادق عليها المغرب بدون تحفظ.

3. لا وجود في محتويات المقرر التحكيمي المذكور ما من شانه ان يمس بالنظام العام المغربي.

وحيث من الملاحظ في هذه النازلة بان محكمة التحكيم الدولي أصدرت في إطار نفس العقدين الأحكام التالية :

1. الحكم التمهيدي المؤرخ في 27 ماي 2003 الذي صرح على الخصوص باختصاص المحكمة المذكورة باعتبار ان الصلح المبرم بين الطرفين أصبح لاغيا وبدون اثر على اختصاصها للنظر في النزاع.
2. الحكم التمهيدي المؤرخ في 31 غشت 2003 المتعلق بالصوائر القضائية التي وضعها الحكم على كاهل شركة مغرب بتروليوم اكسبلوريشن وقدرها 74.466,91 ليرة سترلينغ وان الحكمين المذكورين كانا محل أوامر بتذييلهما بالصيغة التنفيذية صادرة عن رئيسة المحكمة التجارية بالرباط الأول بتاريخ 04/12/29 والثاني بتاريخ 04/4/16.

وحيث ان محكمتكم الموقرة رفضت استئناف الامرين المذكورين من طرف شركة مغرب بترليوم اكسبلوريشن لعدم ارتكازهما على أساس الأول بمقتضى القرار عدد 05/4607 والثاني بمقتضى القرار عدد 05/4605 الصادرين بتاريخ 05/12/13.

وحيث على اثر ذلك فان محكمتكم الموقرة سبق لها ان بتت في جميع دفوع المستأنفة التي كررتها في استئنافها الحالي.

وحيث بالتالي فان العارضة سوف لا تناقشها الا بايجاز مع الاستدلال بالقرارين الاستئنافين المذكورين.

*** حول الاختصاص :**

حيث ان المستأنفة تدفع في هذا الصدد بما اسمته عدم الاختصاص النوعي لرئيسة المحكمة التجارية مستندة على الفصلين الثالث والخامس من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10 غير ان الفصلين المذكورين واضحين في مقتضياتهما ولا علاقة لهما بالاختصاص النوعي اذ ان الفصل الثالث ينص على " الحالات التي يمكن ان ترفض فيه المحكمة طلب التنفيذ هذه الحالات المنعدمة تماما في هذه النازلة "

وحيث ان هذا الفصل يتكلم على رفض الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية من طرف المحكمة الذي قدم لها طلب التذييل بالصيغة التنفيذية لا باختصاصها النوعي الشيء الذي تعتبرها العارضة محاولة لخلط الأمور.

وحيث فيما يخص المسطرة القضائية المتبعة في هذا الصدد فان رئيس المحكمة يصدر أمرا بناء على طلب مرفق بالوثائق عند الاقتضاء لمراقبة صحتها من جهة وعدم مساس محتوياتها بالنظام العام المغربي من جهة أخرى دون استدعاء الأطراف مع إمكانية طعن هؤلاء في الأمر المتخذ بالاستئناف لتبت محكمة الاستئناف في صوابية الأمر المطعون فيه ودائما في حدود الفصل 321 من ق.م.م. أي دون النظر في موضوع القضية.

*** حول المادتين 2 و 4 من اتفاقية نيويورك.**

حيث كعادتها فان المستأنفة تثير كل مرة بند من بنود الاتفاقية دون مبرر يستحق الالتفات لعدم صحة وجدية الدفع المتعلق به متناسية بان استئنافها الحالي موجه ضد الأمر الصادر عن رئيسة المحكمة التجارية بالرباط لا ضد المقرر التحكيمي الصادر عن محكم التحكيم الدولية بتاريخ 19 دجنبر 2005.

كما انها وكعادتها تحاول تجاهل مقتضيات الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية التي تعفي رئيسة المحكمة المعروض عليه الطلب من النظر في موضوع القضية.

وحيث ان العارضة ليست في حالة لتذكير المستأنفة بان محكمة التحكيم الدولية قررت بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر عنها بتاريخ 27 ماي 2003 باختصاصها للنظر في النزاع باعتبار ان الصلح المبرم بين الطرفين أصبح لاغيا وبدون آثار.

وحيث انه بعد صدور هذا الحكم النهائي فيما يتعلق باختصاص محكمة التحكيم التجا الطرفين إلى نفس المحكمة لمناقشة مصارف هذه المسطرة الأولى التي وضعها الحكم التمهيدي الثاني المؤرخ في 31 غشت 2003 على كاهل شركة بترليوم المغرب.

وحيث بعد ذلك ودائما بحضور هذه الشركة وبحضور المحكمين الذين يمثلونها أصدرت نفس المحكمة وبالاجماع المقرر التحكيمي المؤرخ في 05/12/19 موضوع الأمر المطعون فيه.

وحيث بعد هذا كله تريد المستأنفة من محكمة الاستئناف ان تراقب بصفة غير مباشرة ما بتت فيه محكمة التحكيم وكان الحكم الصادر عن هذه المحكمة حكم ابتدائي عادي.

في حين ان ما هو مطعون فيه أمامها هو الأمر بتذييل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية الصادر عن رئيسة محكمة الاستئناف بالرباط دون غيره.

*** حول النظام العام المغربي :**

حيث ان المستأنفة تستدل بالفصل 321 من ق.م.م. واتفاقية نيويورك لتدعي ان الحكم التحكيمي المؤرخ في 19 دجنبر 2005 خرق النظام المغربي.

**1. حول عقد الصلح :**

حيث كما بينت ذلك العارضة أعلاه فان الصلح المزعوم اعتبرته محكمة الموضوع او محكمة التحكيم بمقتضى حكم بتاريخ 27 ماي 2003 لاغيا وبالتالي تبقى هذه المحكمة مختصة للنظر في النزاع هذا الاختصاص الذي أصبح ملزم للطرفين اللذان استمرا في مناقشة القضية وعلى جميع اوجهها دون منازعة ولا تحفظ.

وحيث تجدر الإشارة بان محكمتكم الموقرة أصدرت في هذا الصدد قرارات سابقة في إطار نفس الاتفاقية وبين نفس الأطراف تذكر منها العارضة القرار عدد 05/4607 المؤرخ في 05/12/31 الذي جاء فيه :

" ان هذا الصلح الذي تدعيه الطالبة كان بمناسبة تنفيذ العقدين المؤرخين في 31 يناير 2000 و2 أكتوبر 2000 واللذان نصا من خلال الفصلين 31 و 32 على انه في حالة نشوب أي نزاع مهما كانت طبيعته بين الأطراف نتيجة للعقد او يتعلق به ولا يمكن للأطراف حله فتتم تسوية هذا النزاع على يد هيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء بموجب قواعد الصلح والتحكيم الخاضعة لغرفة التجارية الدولية .....

" وحيث ان القرار اعتبر عند ذلك إرادة الأطراف صريحة في ان جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها تبقى من اختصاص هيئة التحيكم..... "

وحيث ان موقف محكمتكم الموقرة في هذا الصدد واضح ومصادف للصواب الشيء الذي يجعل من تكرار نفس الدفع في هذه النازلة مردود.

**2. حول الفوائد الاتفاقية :**

حيث ان المستأنفة تدفع في الأخير بان النظام العام المغربي يكون قد وقع خرقه بتجاوز المحكمة التحكيمية سعر الفوائد الجاري بها العمل المغربي.

وحيث بغض النظر في كون العارضة لا ترى في ذلك خرق للنظام العام المغربي فانها تذكر المستأنفة في هذا الصدد انه في إطار العقود الدولية تتفق الأطراف على سعر مرجعي لعملة ما ولمدة محددة في الأسواق المالية المهمة كسوق لندن المتخذ في هذه النازلة.

وحيث ان محكمة التحكيم مصدرة مقرر 05/12/19 موضوع الأمر بالتذييل المطعون فيه بنت مقررها في هذا الصدد على العقدين المبرمين بين الطرفين اللذان صرحا بخضوعهما إلى القانون الانجليزي وبالتالي فان سرع 6 % بمرجع " ليبور " هو السعر الذي يجب تطبيقه.

مع العلم ان هذه النقطة كذلك هي من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع أي في هذه النازلة المحكمين ولا علاقة لها بالنظام العام.

وخلال جلسة 05/07/04 عقب نائب الطاعنة بمذكرة تمسك من خلالها بما سبق وبعد ان تسلم الأستاذ شنوكي نسخة منها واسند النظر تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 06/7/18 ومدد لجلسة 06/7/27.

وبناء على قرار اخراج الملف من المداولة قصد إحالته على النيابة العامة أودعت هذه الأخيرة بجلسة 06/9/12 ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون وأخر الملف بطلب من الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 06/10/17 أدلى خلالها نائب الطاعنة بمذكرة توضيحية بخصوص مفهوم النظام العام وارتباطه بموضوع الدعوى ويؤكد من خلالها الدفوعات السابقة وبعد ان تسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2006/11/21.

## محكمـــــة الاستئنـــــاف

حيث انه بخصوص الدفع الذي تمسكت به الطاعنة بشان عدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في تذييل حكم المحكمين وان الاختصاص يرجع لرئيس المحكمة الابتدائية فانه دفع مردود على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م. والذي بموجبه يستمد رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا له قانون إحداث المحاكم

التجارية والذي ينص الفصل العشرون منه على ان رئيس المحكمة التجارية بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارة كل الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية كل الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية مما يكون معه رئيس المحكمة التجارية يمارس او من ينوب عنه مختصا للبت في تذييل المقررات التحكيمية الداخلة في دائرة نفوذ محكمته أي مع مراعاة الاختصاص المكاني والنوعي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان الاتفاقية الدولية بشان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية والتي صادق عليها المغرب بمقتضى ظ 266-59-1 بتاريخ 60/2/19 هي الواجبة التطبيق وهي لم تتضمن اية قواعد خاصة بشان الاختصاص المكاني للمحاكم الوطنية الموكول اليها تنفيذ مقتضيات هذه المادة وبصيغة أخرى فانها احالت على الإجراءات المسطرية المطبقة على تنفيذ احكام المحكمين الوطنين او الاجانب.

وبخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق احكام المادتين الثانية والرابعة من اتفاقية نيويورك واحكام الفصلين 309 و 310 من ق.م.م. على اعتبار ان عقد الصلح الذي أبرمته العارضة مع المستأنف عليها بتاريخ 18 غشت 2001 انهى النزاع وترتب عليه إلغاء الشرط التحكيمي الذي أعطى الاختصاص للمحكمة التحكيمية وانه كان يتعين على هذه الأخيرة ان تعاين وجود عقد الصلح وتصرح بعدم اختصاصها فانه دفع غير منتج، وان الصلح ابرم بين الطرفين بمناسبة تنفيذ العقدين المؤرخين في 31 يناير 2000 و 2000/10/2 واللذين نصا من خلال الفصلين 12/31 على انه في حالة نشوب أي نزاع مهما كانت طبيعته بين الأطراف نتيجة العقد او يتعلق به ولا يمكن للأطراف حله فانه تتم تسوية هذا النزاع على يد هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء بموجب قواعد الصلح والتحكيم الخاضع لغرفة التجارة الدولية.

وحيث ان إرادة الأطراف واضحة وصريحة في ان جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها تبقى من اختصاص هيأة التحكيم بما فيها الصلح الذي تم ابرامه في هذا الإطار.

وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق الحكم التحكيمي للنظام العام المغربي على اعتبار انه حسب الفصل 1106 من ق.ل.ع. لا يجيز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين وان الفوائد المحكوم بها تتجاوز سعر الفائدة المنصوص عليها في ظ 16 يونيو 1950 والذي حددها في نسبة 10 % فانهما بدورهما دفعين غير منتجين على اعتبار ان محكمة التحكيم اعتبرت الصلح لاغيا بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 27 ماي 2003 وان ما خلص إليه لا سلطة لرئيس المحكمة عليه ما دامت إرادة الأطراف اوكلت لمحكمة التحكيم البت في كل ما يتعلق .... وعن نسبة الفائدة فان تجاوزها بمقتضى المقرر التحكيمي كان بإرادة الأطراف التي ارتبطت بتطبيق القانون الانجليزي وليس في ذلك أي مساس بالنظام العام مما يكون معه الأمر المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

رقم الملف : 4/2006/2520

## لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح:

**في الشـــكل :** قبول الاستئناف.

**فـي الـجوهـــر :** برده وتأييد الأمر الصادر عن رئيسة المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 23 مارس 2006 ملف عدد 06/1/1349 وتحميل المستأنفة الصائر.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس** **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

